فان حضر المالك وكذبه في الوكالة في وجه لا يرجع المودع على
الوكيل وهو ما اذا صدقه ولم يشترط عليه الضمان وفي
سائر الوجوه يرجع عليه بعينه ان كان قائما وبضمنه ان كان هالكا
وفي الفوائد الظهيرية عن شيخ الاسلام علاء الدين انه لا يملك
الاسترداد بعد الدفع بدون السؤال لانه ساع في نقض ما اوجبه
وكان يحكي عن شيخه ظهير الدين المرغيناني انه كان يتردد في جواب
هذه المسئلة وكان يقول لا رواية لها وفي شرح الهداية للاكمل
انه ان دفع بعد تصديق الوكالة لم يرجع بشيء ولو دفعه بالسكوت
او بانكار الوكالة او صدقه وضمنه كان له ان يضمنه لما قلنا كذا في
المبسوط ولو دفعها في الوجوه كلها لا يملك الاسترداد لما ذكرنا انه ساع
في نقض ما تم من جهته وفي متن الوافي لا استرداد في ذلك قال وانما اطلقت
فيها لاني اثبتت في سنة ستة وثمانين وثمانمائة بانه يستوي في عدم
الاسترداد الدفع مع التصديق او السكوت او التكذيب فكتب تحت
خطي صاحبنا العلامة الطرابلسي رحمه الله تعالى الجواب ما افاده شيخ
الاسلام واضح خطه اعلاه اعز الله به الدين حيث دفع اليه مع التصديق
فارسلت اليه بالمنقول فلم يرجع وكتب الي بخطه انه اعتمد ما في البزازية
من قوله وفي المنتقى علم عدم وكالته بقبضه ومع ذلك اعطاه فالمقبوض
امانة عنده للدافع ان اراد الاسترداد قبل قدوم الغائب له ذلك وان
ضاع في يده ضاع من الدافع ولا ضمان على القابض ثم اخذ يفصل في
الضياع قبل قدوم الغائب وبعده ولا يخفى على الفطن ان هذه المسئلة
مغايرة لتلك المسئلة صورة وحكما لان الدفع في هذه مع العلم بعدم الوكالة
فهو وديعة محضة ولهذا لا يضمن القابض بالضياع وفي صورتنا الاعلم
له بعدم الوكالة وانما دفع على انه وكيل فقد دفع بوجه تم من جهته فلا
يسترد ويتقرر عليه الضمان والله اعلم بالصواب اقول ومما يشهد
لصحة ما افتى به شيخ الاسلام عبد البر ما ذكره في الاختيار من قوله
ادعى انه وكيل الغائب في قبض دينه وصدقه الغريم امر بدفعه اليه لانه
اقرار على نفسه لان ما يقبضه انما يقبضه من ماله لما بيناه ان الديون
تقضى بامثالها فان جاء الغائب فان صدقه والا دفع اليه ثانيا لانه لما
انكر الوكالة لم يثبت الاستيفاء ورجع على الوكيل ان كان في يده لانه لم يحصل
غرضه بالدفع وهو براءة ذمته من الدين وان كان هالكا لم يرجع لانه لما صدقه
في الوكالة فقد اعترف انه قبضه بحق وان الطالب ظالم له الا ان يكون
دفعه اليه ولم يصدقه لانه دفعه رجاء الاجازة فاذا لم يحصل له ذلك
رجع عليه وكذلك ان اعطاه مع تصديقه وقد ضمنه عند الدفع اي اخذ

منه

١٨١

منه كفيلا بما لعله يأخذه المالك لان الماخوذ ثانيا مضمون على الوكيل في زعمهما فيضمنه وفي جميع
هذه الوجوه ليس للدافع استرداد ما دفع ما لم يحضر الغايب لانه صار حقا
للغايب قطعا او محتملا انتهى **وكذا** اي مثل ما ذكر من الحكم **لو ادعى** شخص **شراءها**
اي الوديعة **من المالك وصدقه** المودع لم يؤمر بالدفع اليه لانه ما دام حيا
كان اقرارا بملك الغير لانه من اهله فلا يصدقان في دعوى البيع عليه **ولو**
ادعى انتقالها اي الوديعة **بالارث او الوصية منه** اي من المودع
امر بالدفع اي بدفع الوديعة اليه **اذا لم يكن على الميت دين مستغرق**
لانه لا يبقى ماله بعد موته فقد اتفقا على انه مال الوارث واشار الى ان
الدين كذلك بالاولى وانما قلت او وصيه لان الموصى له نزل منزلة
الوارث عند عدمه كما صرحا به ولم يذكر الوصية في الكنز ولا بد من التلوم
فيها لاحتمال ان يكون له وارث اخر فان قلت هذه المسئلة ذكرت
في مسائل شتى من كتاب القضاء من هذا المختصر ومن الكنز فذكرها هنا تكرار
قلت هذا وقع في الهداية واجاب عنه الاكمل بانه ذكرها هنالك باعتبار
القضاء وههنا باعتبار الدعوى ولهذا صدر ههنا بقوله ولو ادعى وهنالك
بقوله ومن اقر والله اعلم **ولو انكر موته او قال لا ادري لا** اي لا يؤمر بالتسليم
اليه ما لم تقم البينة ولو لم يتزك في صورة دعوى الوصية لم يترك وارثا لم يكن
صاحب اليد خصما وقيد بدعوى الارث والوصية للاحتراز عن دعوى
الايصاء اليه فانه اذا صدقه ذو اليد لم يؤمر بالدفع له اذا كان عينا في يد
الغير لانه اقر انه وكيل صاحب المال بقبض الوديعة او الغصب بعد موته
فلا يصح كالوكيل اقر انه وكيله في حياته بقبضها وان كان المال دينا على المقر فعلى
قول محمد الاول يصدق ويؤمر بالدفع اليه وعلى قوله الاخير وهو قول ابي
يوسف لا يصدق ولا يؤمر بالتسليم اليه وتمامه في شرح الكنز للزيلعي وقد
علم من ذلك ان مودع الميت ومديونه ليس لهما الدفع الى مدعي الايصاء
ولو صدقاه الا ببينة ولا يبرآن بالدفع قبل ثبوت انه وصي وقيد بما اذا لم
يكن على الميت دين مستغرق لما في جامع الفصولين في التركة دين فدفع
المودع الوديعة الى الوارث بلا امر القاضي ضمن حينئذ او مستغرقة ضمن
وهذا اذا لم يوص بمن والا فله الاخذ واذا والدين منه لوارثه انه يخاصم
من عليه دين الميت فله قبضه لو لم يكن الميت مديونا وله وصي اولا ولو كان
ولو مديونا يخاصم ولا يقبض وانما يقبض وصيه ولو ادى مديون الى الوصي
يبرأ اصلا ولو لا وصي فدفع الى بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة انتهى
ولو وكله بقبض ماله فادعى الغريم ما يسقط حق موكله بان ادعى ان رب
المال اخذه **دفع الغريم المال** الذي عليه **اليه** اي الى الوكيل لان الوكالة قد
ثبتت والاستيفاء لم يثبت بمجرد دعواه فلا يؤخر الحق وقد جعلوا دعواه الايفاء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)